ابو عبيد الاولى الموسومه بالنار في باطن اذنها والثانيه الموسومه بها في ظاهرها قال في المجموع والمشهور الاول والشرقا بالمد
اي مثقوبتها والخرقا اي مشقوقتها قال في المجموع والخرقا وهي بالمد المثقوبة الاذن على الاستدارة واعترض بانه ينافي ترجيحه
تاثير قطع يسير الاذن لان الاستدارة يذهب بها شي من اللحم غالبا ورد بانه لا تلازم وقد اشار اليه المعترض نفسه
بقوله غالبا وعلى التنزل فكلامه محمول على غير الغالب وهذا النهي محمول على الكراهة او على ما ابين منه شي بالشق ونحوه
على ان الامام لان الحديث موقوف على علي لم يبال بتصحيح الترمذي له وقول الاذرعي لا ادري من اين للامام ذلك رده الزركشي ٢
بان الدارقطني ذكره في العلل وقال انه الصواب دون ما ابين من عضو كبير نحو الفخذ والاليه والضرع فلا يضر قطع فلقة يسيرة
منه بالاضافة اليه لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيره بالاضافة الى العضو لنقصان اللحم وكون العضو لازما للجنس واستشكل
الزركشي هما مر في اليسير من الاذن قال اخذا من كلام الاذرعي كابن الرفعه بل هذا اولى بالمنع من ذاك لان الاذن لا توكل
غالبا بخلاف نحو الفخذ واجاب المصنف بان اليسير من الاذن كثير بالنسبة اليها فهي كالكبير هنا دون الصغير فلا جامع
فضلا عن الاولويه التي زعمها انتهى وضبط الرافعي اليسير نقلا عن الامام بانه ان لاح النقص من بعد فالمبان كثير والا
فيسير واعترضه الزركشي بان هذا نظير العرق في الضبة الصغيرة والكبيرة وقياس ما بحثه الشيخان هناك من الرجوع
للعرف اعتباره هنا واجاب المصنف بان العرف هنا لا يخالف الضبط المذكور ولا يلزم منه عدم مخالفته ثم لانه
اعني العرف يختلف باختلاف الاحوال والحال وما ذكره المصنف من الحاق الالية والضرع بنحو الفخذ هو ما بحثه
في الحاشيه ومشى في غيرها على ما عليه الشيخان انه يضر فهو المعتمد ولا يجزي ما ابين من نحو الاذن جزء او ان قل
الجزء المبان حتى لم يلح للناظر من بعد كما يصرح به كلام الشيخين ولا نظر لقول الاذرعي ان هذا بعيد جدا الحدوث ما يؤثر
في نقص اللحم نعم روى احمد في مسنده ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اشترى كبشا ليضحي به فعدى
الذيب فاخذ اليته فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به قال الاذرعي فان صح سنده كان المذهب اجزا فقيد الاليه
الا ان يؤول الحديث وفيه بعد انتهى قال المصنف لم ار هذا الحديث في مسند احمد في النسخة التي عندي فلعله في بعض نسخ
المسند انتهى وعلى تقدير صحته لا يكون المذهب اجزا فقيد الاليه لانه صلى الله عليه وسلم له ان يخص من شا بما شا
ولا يضر قطع ما اعتيد من قطع طرف الاليه لتكبر ان قل جدا كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وان قل الا يضر قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير وتردد الاذرعي في شلل الاذن ثم قال والظاهر انها اذا استحشفت بالكليه منعت قطعا

وان كان

المجموع ورد ما النسك الواجبه بتمتع او غيره كالهدي والاضحيه في حرمة الاكل شي منها وغير ذلك مما مر نعم هذه يحرم
اكل شي منها اتفاقا بخلاف الاضحية ويجب خلافا لجمع من اصحابنا وان حكي عن النص ما يوافقهم التصدق بما يقع عليه
اسم اللحم عرفا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى في العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذي يودي
الاجتهاد اليه انتهى وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشي انه لا بد من لحم يشبعه وهو
المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف
نعم يتعين تقييده بغير التافه احترازا من كلام الماوردي من هدي او اضحية التطوع لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البايس الفقير وللاتباع وولده المذبوح معه او الموجود ببطنه ميتا لانه كضحية اخرى كما نقله النووي
عن ترجيح الروياني واختاره في المجموع وبحث جمع ان له اكل جميع ولد المتطوع به ويتصدق بقدر الواجب من الام فقيل
ويتعين تفريع هذا على الضعيف انه يجوز التضحيه بحامل تنبيه قضية كلام المصنف تعين التصدق من نفسه
ولا يجزي اخراج قدر الواجب من غيره كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه الفقرا وهو محتمل ويحتمل انه يجوز
كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه ويجب كونه نيا فلا يكفي تمليكهم مطبوخا كالخبز في الفطرة
ولا جعله طعاما ودعاوهم اليه لان حقهم في تمليكه لا في اكله ولا يجوز قديد كما بحثه البلقيني وحمله غيره على ما اذا
قصر بتاخيره بخلاف ما اذا لم يقصر فيجزي القديد ولا يجزي ما لا يسمى لحما كالجلد والكرش والكبد والطحال اذ ليس طيبها
كطيبه وتردد البلقيني في الشحم والاليه وجلد السميط الذي يمكن اكله وقضية التعليل بان ما ذكر او لا لا يسمى لحما
ان هذه لا تجزي ايضا لانها لا تسمى لحما كما ذكروه في الايمان والذي يتجه ان المراد باللحم هنا ما ذكروه ثم فكل ما يسمى
لحما ثم يجزي هنا وما لا فلا وكونه صدقه اي اعطا ولو من غير لفظ تمليك من ايجاب وقبول وان اوهمه كلام الغزالي
كما نبه ذكره الاذرعي ويوئيده اطلاقهم هنا التصدق وتعبيرهم في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك والفرق من ان
المقصود من نحو التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطا لانه يحصله ومن الكفاره تدارك الجنايه بالاطعام فاشبه
البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على واحد من الفقرا او المساكين بخلاف سهم احد اصناف الزكوه يتعين صرفه
لثلاثه فاكثر لانه يجوز هنا الاقتصار على جز يسير بحيث لا يمكن صرفه لاكثر من واحد مع قدرته على اكثر منه فعلم انه
يحرم عليه اكل جميعها للاية السابقه ولان القصد ارفاق الفقرا وهو لا يحصل بمجرد اراقة الدم وعلي مسلم

Copyright © King Saud University